جايز من الطرفين والاستيفا والاسترداد وحكم
اختلافهما وما يقبل فيه قوله العامل لكل من المالك
والعامل فسخه متى شا ولو في غيبة الاخر فسخته
لانه وكالة ابتدا وشركة او جعالة انتها وتحصل
بقول المالك فسخته او لا تتصرف اي حيث لا غرض
فيما يظهر اخذا مما ياتي في الانكار باسترجاعه المال
فان قال استرجع بعضه ففيما استرجعه وبانكاره
له حيث لا غرض والا فلا كالوكالة وعليه يحمل تخالف
الروضة واصلها ولو مات احدهما او جن او اغمي
عليه انفسخ نظير ما مر في الشركة وللعامل البيع
والاستيفاء بعد موت المالك من غير اذن وارثه
وليس لوارث عامل مات الا باذنه المالك وكان
الفرق ان بيع العامل واستيفاءه من لوازم عقده
فلم يمنعهما موت المالك بخلاف وارثه نعم بحث
تقييد جواز بيعه بما اذا رجي فيه ظهوره اخذا مما
ياتي ويلزمه العامل وان لم يكن ربح الاستيفاء
لديون التجارة اي الراس المال منها فقط كما اعتمده
الاسنوي وغيره بتصريحهم في القرض بانه لا يلزمه
الا تنضيض راس المال فقط مع قياسهم مسالة الدين
عليها لكن اعتمد ابن الرفعة ما اقتضاه المتن كالروضة
واصلها انه لا يلزمه استيفا الربح ايضا وتبعه
السبكي

السبكي وفرق بين هذا والتنضيض بان الغرض
مستلزم الشرا العرض والمالية فيه محققة لكونه
حاصلا بيده فاكتفي بتنضيض قدر راس المال فقط
اذا فسخ احدهما او انفسخ لان الدين ناقص
وقد اخذ منه ملكا تاما فليرد كما اخذ وتنضيض
راس المال ان كان ما بيده عند الفسخ عرضا او نقدا
لكن غير صفة راس المال اي بيعه بالناض وهو
نقد البلد الموافق لجنس المال وان ابطله السلطان
والا باع بالاغبط منه ومن راس المال فان باع بغير
جنسه حصل به جنسه وانما يلزمه استيفا ما
ذكر وتنضيضه ان طلبه المالك او كان المحجور
عليه وحظه في ذلك ولا يمتنع منع المالك ان توقع
ربحا بظهور راغب ما لم يقل له تقسم بتقويم
عدلين او اعطيك نصيبك من الربح ناضا ولم يزد
راغب وخرج براس المال الربح لانه شركة بينهما
فلا يكلف احدهما بيعه نعم تنضيض راس
الكل المال عليه بان كان بيع بعضه ينقص قيمته
كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب
وقيل لا يلزمه التنضيض ان يكن ربح لانه لا
يحسن تكليفه العمل الا لفائدة له ويرد بانه وطن
نفسه على ذلك مطلقا ولو المالك بعضه

Copyright © King Saud University
1957